- وهو إفطار من وطئ في الفرج في نهار رمضان عامدا مختارا وهو مكلف بالصوم عالم بالتحريم وكان قد نوى من الليل . وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم .

ولا تجب الكفارة على الموطوء ذكرا كان الموطوء أو أنثى ولو كان الموطوء متسببا بالوطء أو مطاوعا . ولا تجب على الواطئ ناسيا للصوم أو مكرها أو جاهلا للتحريم معذورا بجهله كأن كان قريب عهد بالإسلام أو ناشئا بعيدا عن العلماء أما إن كان جاهلا وجوب الكفارة فقط فتبقى واجبة عليه . ولا بحب كذلك على من كان مفطرا في رمضان لعذر كمرض أو سفر وجامع في النهار ولا على من أفطر عمدا بالأكل والشرب ثم وطئ لأن جماعه كان وهو مفطر . ماهية الكفارة الكبرى : .

هي عتق رقبة مؤمنة سواء كانت ذكرا أو أنثى سليمة من العيوب المخلة بالعمل أو الكسب . فإن لم يجد إما لفقدانها أو لعدم الاستطاعة على دفع ثمنها فعليه صيام شهرين متتابعين فضلا عن قضاء اليوم الذي وجبت الكفارة لفطره فلو أفطر يوما ولو بعذر كسفر أو مرض انقطع التتابع ووجب الاستئناف ولو كان الإفطار في اليوم الأخير من الشهرين . أما إذا لم يستطع الصيام أو التتابع فإطعام ستين مسكينا ممن لا تلزمه نفقتهم ولا يجزئ عن ذلك أن يطبخ ويدعو ستين مسكينا على غداء أو عشاء وإنما يجب التمليك أي تمليك كل واحد منهم مدا (2) من غالب قوت البلد ولا يصح أن يعطي مسكينا واحدا ستين مدا في يوم واحد لكن يصح إعطاء المسكين نفسه ستين مدا ستين يوما في كل يوم مد . فإن عجز عن الكفارة بأنواعها الثلاثة استقرت في ذمته لأنها بسبب منه .

عن أبي هريرة Bه قال : " جاء رجل إلى النبي A فقال : هلكت يا رسول ا . قال : (وما أهلكك ؟) قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : (هل تجد ما تعتق رقبة ؟) قال : لا . قال : (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟) قال : لا . قال : (فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟) قال : لا . قال : ثم جلس . فأتي النبي A بعرق (3) فيه تمر فقال : (تصدق بهذا) . قال : أفقر منا ؟ فما بين لابتيها (4) أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك النبي A حتى بدت أنيابه ثم قال : (اذهب فأطعمه أهلك) " (5) .

وإن توفي وجب على وارثه أن يخرجها من تركته وإن لم يكن له تركة جاز للولي أن يتحملها عنه بالصيام أو بماله الخاص وإلا بقيت في ذمته فإن شاء ا غفرها وعفا عنه وإلا حوسب عليها . وإن صام عنه ستون رجلا في يوم واحد صح ذلك .

تكرار الكفارة الكبرى : الكفارة واجبة على الإفطار بالجماع عن كل يوم من أيام رمضان

ولو تعددت الوطأات أو تعددت الموطوءات في اليوم الواحد فالكفارة متعلقة بعدد الأيام لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة .

سقوطها : تسقط الكفارة الكبرى بطروء الموت أو الجنون في نفس النهار الذي أبطل صومه لانقطاع التكليف عنه ذلك إن لم يكن متعديا بهما ولا تسقط بطروء المرض أو السفر أو الإعسار .

. _____

(1) سميت كفارة من الكفر : وهو الستر سميت كذلك لأنها تستر الذنب وتذهبه هذا في الأصل ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره .

(2) المد : إناء مكعب طول حرفه 2